

أنه استشهد عن البيت . فليست يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل ولم يكن حرف المضارعة تاء نحو نعلمم ولنا من الأكر ما لغيرها ان كانت الفاء واو أو كان ماضيه اي نحو يجيل ويربي وعلى هذه اللغة بما ايمتها ويجوز أيضاً كسر غير التاء من حروف المضارعة اذا كان أول الماضي تاء المضارعة أو ألت وصل نحو تعلم وتعلم والضمير في ايمتها عايد على الجماعة التي قصت الحج فالت مشاهدتها تعني عن ذكرها وفي استعد أيضاً ضمير مرفوع عايد على الجماعة وليجوز أن يكون الضمير من ايمتها ضمير المصيبة لئلا عمال ضمير التاء والمصيبة لئلا يكون لئلا ابتداء أو بعض نواسخه وايمت مغاير لذلك . ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لبارئ هل تزوجت بكراً أم ثيباً . وقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد . وقوله عليه السلام انما يلقي أهلكم الله على فخذة ثم يسلم على أهليه من على يمينه وشماله . فليست في هل تزوجت بكراً أم ثيباً شاذ على أنه هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها منصلة غير منقطعة لئلا استفهام النبي صلى الله عليه وسلم هل بارأ لم يكن لئلا بعد علمه تزويجه إما بكراً أو ثيباً فطلب الاعمى بالتعيين كما كان يطلب بأي فالوضع اذا وضع

١١٦  
قوله  
يضن بالويل  
على ذرة لعل من طوي  
(كذا)

الهمزة لكن استغني عنها بل وثبت بذلك أنه أم المنصلة قد تقع بعد فعل كما تقع بعد الهمزة وفي قوله في الطاعون وفي البطن بمعنى الباء الدالة على السببية كقوله تعالى لو لد كتاب منه الله سبحانه لمسكم فيما أهدتم عذاب عظيم وفي قوله من على يمينه وشماله شاذ على استغناء على اسماء وان ذلك غير مخصوص بالسنة . ومنها قول عليه السلام فقال الذب لنا استنفذنا مني فمن لها يوم السابع يوم لداعي لها غيري . وقول عمر رضي الله عنه والعجبالك يا ابن عباس . وقول منيفه لمن لم يتم الركوع والسجود ولو مت من على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم . فليست يجوز في هذا من قولنا استنفذنا مني ثمانية أو وجه أهدنا أنه يكون مناراً مخدوماً منه حرف النداء وهو صيغة البصريون وأما هذه الأثرين وأما هذه أصح لثبوتها في الكلام الفصح كقول ذي الرمة :  
إذا فصلت عيني لها قال صاهبي بمثلها هذا بوعتة وغلام  
 ومثله قول القافر :  
 ٢٠٨  
 إذا دعوا فليس بعد استئصال الرأس ثيباً إلى الصبا من سبيل  
 وكقوله القافر لبعض الطامنين :  
 ٢٠٩  
 أه الذول وصيفوا قومي لهم فبهم هذا المعظم أهدن عاداك فزيد  
 ومثله قول القافر :

1957

Copyright © King Saud University